كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق
عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف
وقيل هو ام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد
والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس فيه طيب
مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به
مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه
الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
استحبابا ولتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها
الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة و
للرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا
بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان نبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل و
في الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم لزينة ولبس
المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد
لبس السلاح لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية

والمكروهات

والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي
الثياب الموسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة و
دخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز ان
يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزا وان عاد في
غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة
فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمسة الاول الخروج الى
منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف
عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى
تطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يجوز

Copyright © King Saud University